



كويتي عيراق
داد كاي بالاي نيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

النعد: ٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٧/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ك . م . أ) و (ز) و (س) و (ز) اولاد (ن . م . أ) - وكيلهم المحامي (ك . م . م) اصالة ووكالة .

المدعى عليه : وزير المالية - إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي (ف . ح . ح . ح) .
الشخص الثالث : وزير الدفاع - إضافة لوظيفته وكيله المشاور القانوني (ك . د . م) .

الإدعاء:

ادعى المدعي اصالة ووكالة بأن في سنة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ولأغراض عقد مؤتمر عدم الانحياز في بغداد جرت استملاكات للعقارات لأغراض توسيع مطار المثنى ومن هذه العقارات العقار المرقم ٨٥/٢٥ عطيفية الذي كان يعود له ولبقية الورثة وقد استملك بسرعة وقد سلب المالك حق الاعتراض على قرار التقدير والطعن به تمييزاً وقد اقام في سنة ٢٠٠٧ الدعوى المرفقة (٧٦١٩٥٠) امام اللجنة القضائية في الكرخ الاولى فردت الدعوى و اقام الدعوى امام محكمة بداءة الكاظمية برقم ١٥٦/ب/٢٠١٣ لتغيير الخصومة لأن المستملك كانت وزارة الدفاع المنحلة وان العقار الالى وزارة المالية . وقد جرت على العقار معاملات تصرفيه عدة . ولعدم انعقاد مؤتمر عدم الانحياز ولأن الاستملاك حول الى وزارة الاوقاف و انشأ عليه جامع و مدارس . ومن المقرر تحويل بعض العقارات المستملكة الى وزارة الاسكان والتعمير لجعلها وحدات سكنية . ولعدم تحقق النفع العام وسلب حقوق المواطنين . ولأن الهيئات القضائية لا تقوى على تطبيق القوانين فقد توجه المدعي اصالة ووكالة الى المحكمة الاتحادية العليا وبصفته احد الورثة اصالة ووكالة المذكورة اسمائهم في القسم الشرعي فقد طلب من المحكمة الغاء قرار استملاك العقار واعادته الى الورثة وفق احكام قانون هيئة دعاوى الملكية المرقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ والتعويض وفق احكام القانون المذكور والمادة (١١) منه معادلاً بالذهب وقدر الدعوى بمبلغ مليار دينار واحتفظ بالزيادة التي يقرها الخبراء . وقد تم تبليغ المدعى عليهما اضافاً لوظيفتهما بعريضة الدعوى ومستنداتها . فأجاب

كويتي عيراق
داد كاي بالآي نيقتيحيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

وكيل المدعي عليه الاول عليها بلاحته المؤرخة ٢٠١٤/٢/٩ بأن المدعي كان قد اقام الدعوى في هيئة نزاعات الملكية العقارية وقضت اللجنة القضائية يرد الدعوى واكتسب القرار الدرجة القطعية ولا يجوز القامة الدعوى مرة ثانية ، وان الاستملاك تم للنفع العام ، وببديل مجز وطلب رد الدعوى. كما اجاب وكيل الشخص الثالث على عريضة الدعوى بلاحته المؤرخة ٢٠١٤/٥/٨ التي جاء فيها ان المدعي كان قد اقام الدعوى امام هيئة دعاوى الملكية - اللجنة القضائية في الكرخ وردت الدعوى في ٢٠١١/٢/١٣ ولأن الاستملاك كان قد تم من قبل محكمة بداءة الكاظمية بالإضبارة ١٦٠/ب/١٩٨٠ وسجل العقار باسم وزارة الدفاع ودفع بدل الاستملاك في حينه وجرى الاستملاك وفق الاصول وبموجب حكم قضائي ومن محكمة البداءة المختصة . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر المدعي (ك . م . أ) وهو من المحامين اصالة ووكالة عن بقية الورثة وحضر وكيل المدعي عليه الاول ووكيل الشخص الثالث كمر المدعي اصالة ووكالة عريضة الدعوى وطلباته فيها كما كرر وكيل المدعي عليه ما جاء بلاحته وطلب رد الدعوى وكرر وكيل الشخص الثالث ما جاء بلاحته وطلب رد الدعوى وايد المدعي بأن سبق له ان اقام الدعوى امام دعاوى الملكية وامام محكمة البداءة وانتهت الدعويين بالرذ واكتسب الحكم فيها درجة البتات وحيث لم يبق ما يقال فلهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة القرار التالي علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان العقار المرقم ٨٥/٢٥ عطيفية الذي كان يعود للمدعين قد استملك بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٥ بالإضبارة المرقمة ١٦٠/ب/١٩٨٠ بداءة الكاظمية وسجل باسم وزارة الدفاع ودفع بدل الاستملاك في حينه وقد طلب المدعي من هيئة دعاوى الملكية - اللجنة القضائية الثانية في الكرخ اعادة العقار الى ورثة المالك فرددت الدعوى وصدق قرار الرد تمييزاً فاقام الدعوى البدائية المرقمة ١٥٦/ب/٢٠١٣ المقامة امام محكمة بداءة الكاظمية طالباً رد العقار الى المدعين فرددت الدعوى كذلك في ٢٠١٣/٢/٢٧ وطلب المدعي اصالة ووكالة من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء قرار الاستملاك و اعادة العقار للورثة والتعويض مقوماً بالذهب وفق المادة (١١) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ وقدر الدعوى بمبلغ مليار دينار واحتفظ بالزيادة . وحيث ان المدعي اصالة ووكالة قد ايد اقامته الدعويين المثار اليهما واكتسب الحكم درجة البتات

كويتي ماري عيراق
داد كاي بالاي نيتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

وحيث ان هذه المحكمة غير مختصة بإلغاء قرار الاستملاك المكتسب الدرجة القطعية وكذلك غير مختصة بنظر طلب التعويض مقوماً بالذهب حيث ان ذلك خارج اختصاص المحكمة المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لذلك تكون الدعوى واجبة الرد من ناحية عدم الاختصاص وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعين وتحملهم المصاريف واتعاب محاماة لوكيلا المدعى عليه والشخص الثالث وقدرها مائة الف دينار توزع بينهما مناصفة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/٧/٨ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن